

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ١٧٩٧٩ بالاستيلاء على أرض لازمة لتوسيع شارع البحر الأعمى بناحية كفر الشوام وميت كردك بمركز امبابه بمديرية البحيرة

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على الرسوم الصادر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ والقاضى بتزج ملكية عقارات لازمة لتوسيع شارع البحر الأعمى في المسافة الواقعة بين كوبرى الزمالك وكوبرى اسبابه بزمام ناحية كفر الشوام وميت كردك بمركز امبابه بمديرية البحيرة ومن بينها الأرض المملوكة الى محمد افندى عارف والبالغة مساحتها ٦١,٢٨ مترا مربعا ؛

فعل نسخة الشهادة الصادرة من محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٣٦ الدالة على أنه أودع خرائطها مبلغ ٦١ جنيا و ٢٨٠ مليا قيمة الأرض المذكورة ؛

فعل المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ الصادر فى شأن تزج الملكية للنافع العامة ؛

قرار ما هو آت :

تستولى محافظة القاهرة على الأرض السالفة الذكر وتسليمها الى مصلحة التنظيم بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من القانون المشار اليه ما
تحريرا في ٥ محرم سنة ١٣٥٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٣٦)

كافظ حسن

وزارة التجارة والصناعة

قرار باضافة تسييف بذرة القطن فى عنابر السفن الى قائمة الأعمال التى يسرى عليها الرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات ؛
لئلا يفتقر ان عمال تسييف بذرة القطن فى عنابر السفن يشتغلون فى جو مشبع بالغبار وغيره مما يضرهم ؛

قرار ما هو آت :

قاعدة ١ - يضاف الى قائمة الأعمال المذكورة فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ المشار اليه ما يأتى :
" (١٤) تسييف بذرة القطن فى عنابر السفن " .

قاعدة ٢ - يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٢٩ رجب الحجة سنة ١٣٥٤ (٢٢ مارس سنة ١٩٣٦)

حسن هبى

قرار

بتعيين خمسة أعضاء فى لجنة سوق الحبوب بروض الفرج

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٢ بإنشاء سوق لتجارة الحبوب بكل من ساحل روض الفرج وأثر النجى ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٢ بتعديل المادة ١٣ من القرار سالف الذكر ؛

قرار :

قاعدة ١ - يعين حضرات المين أسماؤهم بعد أعضاء فى لجنة سوق الحبوب بساحل روض الفرج .

- | | | |
|-------|---------------------------|-------------|
| (١) | حضرة شلى صاروفيم بك ... | عن المتجدين |
| (٢) | » محمد على ناصر بك ... | |
| (٣) | » اسماعيل عبدالرازق افندى | |
| (٤) | » على الألقى افندى ... | |
| (٥) | » المسبوح جوستاف هانتور | |

قاعدة ٢ - كل مفتش السوق تنفيذ هذا القرار ما
تحريرا فى ١ محرم سنة ١٣٥٥ (أول أبريل سنة ١٩٣٦)

حسن هبى